

## الوسيط في المذهب

فإن الاحتياط فيه أكثر منه في ثلاثة وعشرين .  
ثم الوقت الذي حكم بطهرها فيه ماذا تفعل .  
فعلى قولين أحدهما أن حكمها حكم الطاهرات المستحاضات والثاني أنها تحتاط احتياط  
المتحيرة كما سيأتي إن شاء الله \$ المستحاضة الثالثة المعتادة .  
وهي التي استحيضت بعد عادات منظومة فتد إلى عاداتها في قدر الحيض وميقاته لما روي  
أن أم سلمة استفتت لبعض